الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٩١
تاريخ: ٢٤ تموز ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادتين ١٧ و٥٤ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما المواد ١٥ (الفقرتين ب و ج) و١٧ و٥٤ منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١ و ٥ و ٨ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٩٢ (تحديد دقائق تطبيق المواد ٤١/٤٢/٤٣ من قانون ضريبة الدخل)،
بناء على القرار رقم ١/٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ (تحديد المعالجة الضريبية للفوائد التي يدفعها المكلفون)،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٦٠-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨)،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادتين ١٧ و٥٤ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثانية: يتوجب على من يدفع في سياق ممارسة نشاطه أموالاً خاضعة للتكليف وفقا للمادة ٤١ من قانون ضريبة الدخل اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١ أن يصرح فصلياً عن هذه الأموال ويسدد الضريبة بالدولار الأميركي أو باليورو إذا كانت الأموال مدفوعة بإحدى هاتين العملتين، وفقاً لنماذج تعدّها وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض، وإذا كانت تلك المبالغ مدفوعة بعملة أجنبية من غير

الدولار الأميركي او اليورو ، يتم تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار الأميركي وتسدد بالدولار الأميركي.

المادة الثالثة: يُعتبر غير مقيم في لبنان:

١- كل شخص معنوي غير منشأ أو مسجّل في لبنان وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وليس لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل.

٢- كل شخص طبيعي لا تتوافر به أحد الشروط التالية:

أ- لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة.

ب- يكون بتصرفه منزلاً دائماً في لبنان يشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتاد.

ج- مضى على وجوده في لبنان أكثر من ١٨٣ يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة اثني عشر شهراً متواصلة، لا يحتسب ضمن فترة الـ١٨٣ يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه:

- حصراً لغاية الإنتقال من دولة إلى أخرى.
- حصراً للخضوع لعلاج طبي.

المادة الرابعة: يُحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه الشخص غير المقيم وفقاً لمضمون المادة الثانية من هذا القرار، لقاء أعمال خاضعة للضريبة، وكذلك الأرباح والإيرادات والحاصلات التي يجنيها في لبنان اعتبارا من ٢٠٢٤/٤/١ وفقاً لما يلي:

- عشرون بالمئة (٢٠%) إذا كانت لقاء تسليم أموال لا سيما تلك المذكورة في الفقرتين "د" و "هـ" من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٩٢ وتعديلاته.
- خمسون بالمئة (٥٠%) إذا كان لها صفة التعويض عن خدمة لا سيما تلك المنصوص عليها في البنود "أ" و "ب" و "ج" من المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه باستثناء الفوائد التي تدفع نتيجة التأخر في سداد الأموال ضمن المهل المحددة.

تبقى نافذة نسبة ال ١٥% لاستخراج الربح الصافي الخاضع للضريبة للمبالغ المستحقة أو المدفوعة لقاء تسليم أموال لغاية ٢٠٢٤/٣/٣١.

المادة الخامسة: تحدد الضريبة بمعدل ١٧% على المبالغ المستحقة أو المدفوعة اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١، ويبقى مطبقا معدل الضريبة بواقع ١٥% عن المبالغ المستحقة أو المدفوعة لغاية ٢٠٢٤/٣/٣١.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل